التعسر بحيث يحصل له مشقة وان قلّت كما يتمم من كلامهم قوله
فانها يمكن بان كانت مقطورة قوله او صعبة اي او لا
يسهل انحرافه عليها لعجزه قوله فيشترط استقبالها اي وتمام
الاركان كما مر قوله فان كانت الدابة سايرة لم يجب الى آخره
محله كما قاله المتولي ما اذا لم يكن لها من يلزم لجامها بحيث لا يختل
الجهة والاجاز وهو ظاهر ويؤيده فرقهم بين الصلاة على الدابة السايرة
والسرير الذي يحمله رجال بانها لا تثبت على حالة فلا تراعي الجهة
بخلافهم فان قلت سير الدابة منسوب اليه بخلاف سير
حملة السرير قلت ممنوع بدليل صحة طوافه محمولا بشرطه
الا في قوله وتصح الفريضة في السفينة الجارية الى آخره
اي وان حولتها الريح عن القبلة بتحولها لكن يجب عليه ان يتحرف
فورا للقبلة ويبني قوله قال اصحابنا فان خاف انقطاعا خاف
عن رفقته اي وان لم يتضرر به قياسا على التيمم لما فيه من الوحشة
والذي يظهر ان المراد برفقته هنا المنسوبون اليه لا كل الركب
لحصول الوحشة بفراقهم فقط وانه لو كان معادلا لاخر وخشي من نزوله
ونزول صاحبه لميل المحمل او تضرره بميله او بركوبه من المحامل
او احتاج في ركوبه اذا نزل الى المعين وليس معه اجنبي لذلك كان جميع ذلك
عذرا ولو توقف من صاحبه النزول ايضا او من يعين له اعانته
على الركوب اذا نزل فهل يجب عليه سؤاله كسؤال الماء في التيمم او
يفرق محل نظر وعدم الفرق اقرب ويؤيده ما يأتي في سؤال
المغصوب من توسع طاعته قوله قلنا ان يصلي الفريضة
على الراحلة ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي
الخائف مثله فيصليها حينئذ ماشيا كما انه قاله قوله
ويجب

٣٧

ويجب الاعادة ظاهره اختصاصه بالراكب وليس كذلك لكن هذا هو
المذهب لكن اختار في المجموع من جهة الدليل ان كل صلاة وجب فعلها
في الوقت مع خلل لا يجب قضاؤها قوله والجنازة اي وان امكنه
اتمام القيام على الدابة كما اقتضاه اطلاقه كغيره ورجح جمع متاخرون
لكن نقل الاسنوي الجواز وصوبه والاول هو القياس فهو الاوجه قوله
ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كان على السرج نجاسة سترها
وصلى لم يضره اي لانه لم يلاق النجاسة بخلاف ما لو دمي فمها ولجامها
بيده ويعلم مما قالوه في شروط الصلاة انه لو تنجس عضو من اعضائها
او ما عليها ابطل ان مسكه لجامها فقد ذكر تنجس الفم قوله ولو وطي
المصلي الماشي نجاسة عمدا بطلت صلاته اي ولو يابسة ولم
تكن معفوا عنها او كانت معفوا عنها اخذا مما يأتي في نجاسة المطاف
ومثله ما لو وطئها سهوا وهي رطبة غير معفو عنها كما قاله جمع متاخرون
اخذا من ان ذرق الطيور في المساجد لا يضر اذا عمت به البلوى
كطين الشارع الرطب ورد ابن العماد الوجه عدم البطلان
اي فيما عمت به البلوى مطلقا اخذا من قول المجموع يعفى عن ذرق
الطيور اذا عم في المساجد ووجه رده ان الذي افاده كلامهم في ذرق
الطيور ان ذلك خاص بالنجاسة المعفو عنها لتعذر التحرز عنها
بخلاف غير المعفو عنها وان عمت الطرق لسهولة الاحتراز عنها غالبا
فلا عبرة بهذه الحالة النادرة ومحل عدم البطلان في الرطب المعفو عنها
ان لا يحصل له منها تلويث بسببها عمدا والا بطلت مطلقا قوله
فعدا الى عدو بطلت منه عدو من صيد يريد امساكه خلافا
للاذرعي ثم الذي يظهر ان المراد بالعدو ما زاد به على عادته في
مشيه وان كانت دون العدو قوله
ويشترط في التنفل